الشفعة لمن تملكا ولا على من ملكا ولا هو المشتري لاخيار وان كان الخيار للمشتري فالملك
على الصحيح له فله ان يشفع على الثاني في مدة الخيار وكذا للبايع ان كان الخيار له فان شفع
المشتري او البايع حيث كان الملك له لم تبطل شفعة المشتري ان فسخ ولا للبايع ان امضى
العقد فلو فسخ المشتري غير عالم ان له الشفعة لم يكن له ان يشفع على الاصح كمن باع نصيبه
غير عالم بالشفعة السابع قوله والموقوف عليه والمستولدة ان خدمت الولد ليس المستولدة شرطا بل لو
اوصى لاجنبي ان يعمل علا فهذا حكمه ٥ وقوله واخذ كل شريك ولو مشتريا بقدر ملكه ٥ اي الشفعة
للشركا على قدر الحصص لا على قدر الروس فاذا كانوا ثلثة مثلا لاحدهم النصف ولاخر الثلث
وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه اخذ صاحب الثلث من الشقص مثلي ما ياخذ صاحب
السدس سوا كان المشتري احدهما او اجنبيا فاذا اشترى صاحب السدس نصيب صاحب
النصف شفع صاحب الثلث في ثلثي النصف وبقي للمشتري ثلثه بحق الشفعة فيصير لصاحب الثلث
الثلثان ولصاحب السدس الثلث ٥ وقوله ولا نفرق شقص عقد فيسقط بعفو عن بعض فان عفى
واحد اخذ الاخر الكل لحاضر لم يصبر ثم من حضر اخذ بحصته او شارك ولو واحدا بلا ربع ٥ اي لا
يفرق في الاخذ بالشفعة شقص بيع في عقد واحد بل اما ان ياخذ الكل او يترك لما في التشقيص
من الاضرار بالمشتري وان عفى عن بعض حقه من الشفعة سقط الكل على الاصح كمن عفى في القصاص
عن البعض فانه يسقط الكل وكذا لو طلب الشفعة في البعض بطل الكل ايضا على الاصح فاذا استحق
الشفعة شريكان فعفى واحد وجب ان ياخذ الاخر الكل او يترك كما اذا حضر من الشركا الثلثة الغايب
واجتمعا زاد الاخذ فليس له ان ياخذ حصته بل ياخذ الكل او يصبر الى حضورهم فاذا اخذ الكل
ثم حضر اخر تخير بين ان ياخذ حصته منه او يشاطره فان اخذ حصته وجا الثالث وحصته عند
الاول فله ان ياخذ منه وله ان يشارك كل واحد فياخذ من كل ثلث ما معه وله ان ياخذ من
الثاني الثلث ويضمه الى ما مع الاول ثم يقتسمانه وله ان يقتصر على الذي اخذ من الثاني لان
الثالث يقول كل جزء مشترك بيننا فلا تختص حتى فيما بقي لي وما حصل من فوايد المشفوع لا
يشاركه فيه الاخذ منه الا ما تبع المبيع من الثمر قبل التابير كما سبق بيانه وقوله في الحاوي
فان عفى واحد اخذ الاخر الكل كالحاضر ثم شاطر الثاني واخذ الثلث لا فيما حصل من فوايد وعهدته
عليه ثم قاسمهما الثالث فيه امران اعترض بهما القونوي احدهما تقديم قوله لا فيما حصل من فوايد
كان ينبغي ان يوخر بعد قوله وقاسمهما الثالث لان تقديمه يوهم اختصاص الثاني بذلك الثاني
انه لو حضر الثالث واراد ان ياخذ من الاول نصف ما في يده ولا يتعرض للثاني فله ذلك قال
وهذا قد لا يظهر بناول قول المصنف له ثم قاسمهما الثالث ٥ وقوله والعهدة على الماخوذ منه ٥ اي
والعهدة فيما ياخذ كل واحد على من اخذ منه فاذا خرج مستحقا رجع الاول على المشتري والثاني
على الاول ليسترد منه ما اعطاه والثالث عليهما وعلى الاول بحسب ما اخذ ٥ وقوله وملكه وان
تهدم بنحو ملكت اخذت بالشفعة ان رضي ذمته ولا ربا او قبض له او سلم كالثمن او قيمة متقوم
يوم عقد كبضع ودم ومتعة ونحوه ٥ اي ويملك الشفيع الشقص المشفوع فيه باللفظ كتملكت بالشفعة
واخذت واخترت الاخذ بالشفعة ونحوه لا بقوله انا مطالب بالشفعة ولا يكفي اللفظ وحده
بل لا بد معه من احد ثلثة اشيا اما ان يرضى المشتري ذمة الشفيع ويمهله الا ان باع دارا عليها
صفايح من ذهب او فضة وعكسه فانه يشترط التقابض في المجلس الثاني قضا القاضي له بالشفعة
وذلك بان يثبت عنده باستحقاقها ثم يشفع ويقضي له بها لان الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري

حتى

حتى كان العقد وقع له الا انه مخير بين الاخذ والترك فاذا طلب وتاكد طلبه بالقضا وجب
ان يحكم له بالملك الثالث ان يسلم مثل الثمن نقدا كان او غيره ويتسلمه منه او يخلي بينه وبينه
او يلزمه القاضي تسلمه او يتسلمه له ولا يجب عليه تسليم الشقص اذا ملك باحد الامرين الاولين حتى يسلم
اليه العوض سوا كان قد سلم اليه المبيع قبل تسليم الثمن او بعده فان طالبه وعجز امهل ثلثا ثم يفسخ
وان كان الثمن الذي اشترى به متقوما مثل ان يشتريه بثوب وجب تسليم قيمة الثوب يوم العقد وكما
يتقوم البضع والمتعة والنجم والدم وخصها بالذكر للتنبيه عليها فاذا اصدق زوجته شقصا
من دار او اختلعها بالشقص فعلى الشفيع ان يسلم قيمة البضع للزوجة او الزوج وهو مهر مثلها يوم النكاح
او البينونة ولو امتعها شقصا وجب على الشفيع متعة مثلها ولو بدل المكاتب عوض نجمه شقصا اخذ
الشفيع مثل النجمان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان صالح من الدم على شقص وجب قيمة الدم
وهي الدية وان جعل الشقص راس مال سلم او اجرة في اجارة سلم الشفيع مثل المسلم فيه او مثل اجرة
المنفعة ثم اذا تهدم المشفوع فيه اخذ الشقص معه بالشفعة على الاصح فاذا شفع والعرصة سالمة
واجزا البنا سالمة وان تفرقت بهدم فانه يملك الجميع بكل الثمن او يترك ٥ وقوله او حصته بلا خيار
ان بيع مع غيره او تلف جزء يفرده ٥ اي ويملك الشقص بتسليم مثل ثمنه او حصته ان بيع الشقص مع غيره
سوا كان ذلك الغير عقارا او غيره من المنقولات كسيف ونحوه فلو اشترى شقصا فيه شفعة
مع سيف او دار لا شفعة فيها فله ان يشفع في الشقص بحصته من الثمن ولا خيار للمشتري في
تبعيض صفقته لانه دخل عالما بذلك وكذلك لو تلف من الشقص جزء يفرد بتقويم كالسقف
دون البنا او البنا دون العرصة او مع شي من العرصة فان له ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ايضا
وان حصل عيب بلا هدم كشق الجدار ونحوه فبكل الثمن قطعا فله ثلث حالات الاولى ان يتهدم
الشقص او بعضه ولا يتلف شي من الاجزا فياخذ الكل بالكل على الاصح الثاني ان يتلف شي من
الاجزا فياخذ بحصته على الاصح الثالث ان يتعيب بشق ونحوه من غير هدم ولا تلف فياخذ بالكل
قطعا وقوله في الحاوي ان بيع مع منقول قد يوهم تخصيص الحكم ببيعه مع المنقول دون العقار
وليس كذلك فقد نصوا على ان من باع نصيبه من علو مشترك مع علو الخالص ان الشفعة تختص بالمشترك
على الاصح فيوخذ بالحصة ٥ وقوله ولو سلم مستحقا او زيفا ابدل وان تملك به جدده ٥ اي واذا شفع
في الشقص المستحق فان قال اخذت بالشفعة بهذه الدراهم او تملكت الشقص بها فان جهل كونه
مستحقة او زيفا والزيف الغاش فهو على شفعته وكذا ان علم على الاصح واذا قلنا هو على شفعته فهل
يحتاج الى تملك جديد فيه وجهان احدهما لا يحتاج لان الشفعة لا تستحق بمال معين والاصح انه يحتاج
اليه فلو تملك مطلقا ثم سلم المستحق او الزيف ابدل ولم يحتج الى تجديد التملك وقيل حكم المثلين واحد
قال النووي والاصح الفرق وفي اطلاق الحاوي انه يبدل والاصح انه يحتاج الى تجديد التملك
ان تملك بعينه ٥ وقوله وبالحط بزمن خيار او بعيب ٥ اي اذا اشترى الشقص بثمن ثم حط له في مدة
الخيار فهو بعد الحط كالمعقود به لا يلزم الشفيع تسليم اكثر منه وكذلك اذا ظهر عيب بعد حدوث
عيب واخذ ارش ما حط من الثمن بقدره ولا اثر للحادث اذا لم يسقط به العين وقد بيناه ٥ وقوله ولو شفع
والثمن عرض فرد بعيب فالشقص كالتالف وتفاوت القيمة لا رجوع به ٥ اي ولو شفع في شقص مع
ثوب مثلا وقد بينا ان الشفعة تكون بقيمة ذلك الثوب ثم وجد البايع بالثوب عيبا فرده لم ينقض
الشفعة ووجب على المشتري قيمة الشقص ولم يكن له رجوع على الشفيع ان زاد قيمة الشقص
على قيمة العوض ولا للشفيع رجوع عليه ان نقصت قيمة الشقص عن قيمة العرض على الاصح لان الشفيع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)